

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۴۸

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم . ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله، ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم وإن كان الأحوط خلافه .

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك، لا بأس بإعطائه، وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو المحكم .

لا إشكال في أن الغارم من مصاريف الزكاة إذا لم يجد مؤونة سنته ولا يمكنه أداء دينه، ولا ثمرة للبحث في أنه لغرمه أو لفقره إلا بناءً على القول بوجود البسط في الأصناف .

وأما إذا كان واجداً للمؤونة سنته وأمكنه الأداء فلا إشكال أيضاً في عدم كونه من مصاريفه .

أما الكلام فيما إذا كان واجداً للمؤونة ولا يمكنه أداء دينه ؟ ما يظهر من كلمات الأعلام أنهم على قولين حيث اشترط بعضهم كفاية كون العجز عن قضاء الدين لصدق عنوان الغارم، مع دعوى بعضهم اشتراط الفقر مستدلاً

إلى الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة للغني أولاً، وثانياً: أن الزكاة شرّعت لسدّ الخلات ودفع الحاجات وعدم حليتها للغني ممّا يستفاد من قوله عليه السلام: «إن الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال»^(١). وكذا قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي و...»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

ولكن الكلام في تفسير الغني والفقير، فتارة يفسّر الفقر والغنى بالعجز عن مؤونة السنة كما عبر عنه في «مستند العروة»^(٣) بالفقر الشرعي، وتارة يفسّر بالفقر اللغوي أي العجز عن قضاء حوائجه.

فعلى الثاني: لا إشكال في كون الغارم من مصاريفه ولو اشترط في مفهومه الفقر.

وعلى الأوّل: فيكفينا الاستناد إلى إطلاق الآية الشريفة والروايات الواردة في المقام حيث ذكر في الآية الشريفة ﴿الغارمون﴾ عطفاً على الفقراء والمساكين، ومقتضى العطف التعدّد، والروايات فمقتضاها عدم التقييد بالفقر، كقوله عليه السلام في معتبرة حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «أنّ عليّاً كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(٤).

وكذا قوله في موثقة اسحاق بن عمار: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

(٣) موسوعة الإمام الخوي ٢٤: ٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ٢.

رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه»^(١).

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاة من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»^(٢).

وهذه الروايات تدل على جواز دفع الزكاة إلى المدين لقضاء دينه أو الدفع عنه حياً وميتاً، ولادليل على اعتبار شرط آخر في تحقّق موضوع الغرم، مضافاً إلى أنّ أداء الدين من مؤونة السنة، فإذا لم يمكّن من أدائها يحسب فقيراً شرعياً وإن كان مالكا لقوت السنة.

نعم لو لم يكن الدين حالاً في السنة، بل كان مؤجلاً بأجل لا يجوز دفعها إليه لعدم تحقّق العجز ولاسيما إذا كان محترفاً وقادراً على التكبّس والأداء لوقته.

فالمتحصّل: إنّ الغارم - وهو الذي عجز عن أداء دينه - يكون من مصاريف الزكاة وإن كان مالكا لقوت سنته نعم، يشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية وإلا لم يقض من هذا السهم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.

واستدلّ له بعدم الخلاف في «الجواهر»^(١) والإجماع المدّعى عن العلامة^(٢).

وكذا استدلّ في «الجواهر»^(٣) بأنّ إعطاء الزكاة للغارم الصارف دينه في المعاصي إغراء له بالقبيح وتشويق له في المعصية، مضافاً إلى انصراف الأدلّة عن الصرف في المعصية، بدعوى: أنّ المنسبق من الغارمين في الآية والمستدينين في الرواية هم الصارفون للدين في الأمور المباحة دون المحرّمة كالقمار وشرب الخمر.

وأشكّل فيها^(٤): بأنّ صرف الزكاة في التائب عن المعصية لا يكون إغراءً بالقبيح وتشويقاً في المعصية، كما أنّ دعوى الانصراف غير واضحة ولاسيّما بعد كونه تائباً، مضافاً إلى أنّ أمثال هذه الوجوه استحسانية غير صالحة للاستناد إلى الحكم الشرعي.

وأما الروايات المستندة إليها:

منها: خبر محمد بن سليمان المروي عن رجل من أهل الجزيرة يكتفي بأبمحمد قال: سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إنّ الله جلّ وعزّ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٥) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٧، منتهى المطلب ٨: ٣٤٩.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٨.

(٤) المرتق (كتاب الزكاة) ٢: ٢٨٣.

(٥) البقرة ٢: ٢٨٠.

المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولادين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال عليه السلام: « نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل الذي أئتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصية؟ قال: « يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»^(١).

منها: رواية «الكافي» بإسناده عن صباح بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه...»^(٢).

منها: رواية علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام «... والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات...»^(٣).

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: « نعم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٦ / أبواب الدين والقروض ب ٩ ح ٣.

(٢) الكافي ١: ٧/٤٠٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ١.

منها: معتبرة حسين بن علوان المتقدمة «... يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(١).

بيبان: أن الصرف في الحرام من أجل مصاديق الإسراف فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه ومفروغية عدم جواز أداء الدين المفسد والمسرف في سؤال السائل في الصحيحة المتقدمة .

واشكّل في تمامية الاستدلال بالروايات^(٢) من حيث السند والدلالة، والقول مجربها بعمل المشهور محلّ كلام صغرياً لاحتمال أن المستند لهم الوجهان المتقدمان فلا يمكن الجزم بأن المشهور اعتمد عليها، وأمّا الاعتماد على جميع ما في «الكافي» كما عليه البعض فهو محلّ الكلام.

وأما الدلالة: فالصحيحة وإن كانت مشعرة على عدم اشتراط جواز الإعطاء إذالم يكن في المعصية، إلا أن القيود المذكورة في كلام السائل والجواب بجواز الصرف في مورد السؤال لا يني جواز صرفها في غيره.

وأما المعتبرة: فلا بأس بالاستناد إليها بالبيان المتقدم، إلا أن يشكّل بأن الإسراف له الخصوصية ولذلك وقع مورد النهي، ويفترق الإسراف عن صرف المال في الأمور المحرّمة أنه بنفسه محرّم وممنوع، ولعلّه لأجل ذلك وقع النهي عنه. وكيف كان أصل الحكم ممّا لا إشكال فيه لأنّ الوفاء بالدين فيما إذا صرفه في المعصية ولم يتب إغراء له في القبيح وتشويق له بالمعصية ومعاونة عليها نعم، مع تحقّق التوبة يشكّل الحكم بعدم الجواز، وأمّا السيد الماتن رحمته الله لم يفصّل بين ما إذا تاب ولم يتب اعتماداً على إطلاق الروايات المذكورة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٩١.

قوله ﷺ: وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتب بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير .
ومستنده في ذلك إطلاق أدلّة سهم الفقراء وعدم الدليل على اعتبار العدالة في الفقير .

إلا أن يشكل أولاً: بالوجه العقلي المتقدّم في الفرع السابق، أي أنّ دفع الزكاة إلى الفقير للصرف في المعصية إعانة على الإثم وإغراء له في القبيح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المصروف إليه من سهم الغارمين أو الفقراء .
وثانياً: لو استفدنا من الروايات أنّ الموضوع لسهم الفقراء هو الفقير الشرعي لا يجوز له الأخذ من هذا السهم، ولكن مرّ الإشكال في هذا البيان من أنّ الدين إذا كان لسنته يحسب من مؤونة سنته فهو فقير شرعي .
قوله ﷺ: وكونه مالكاً لقوت سنته .

لما مرّ من كفاية الفقر اللغوي وصدقه على العاجز عن أداء دينه وإن كان مالكاً لقوت سنته .

قوله ﷺ: وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله .

لا إشكال في أنّ تخلص المديون من ديونه أحد مصاديق سبيل الخير فالإشكال فيه بأنّ المراد من سبيل الله ما هو راجع إلى الأمور العامة والمصالح النوعية، والصرف في الشخص بالخصوص لا يكون كذلك وإلا يلزم جواز تزويج الغني من هذا السهم لما فيه من إدخال السرور في قلب المؤمن، في غير محله لأننا نقول بجواز الصرف فيما إذا لم يقدم إليه فينجرّ إلى تعطيل الخير ومن المعلوم أنّ الغني يمكنه الإقدام وعدم صرف الزكاة في تزويجه لا يوجب

تعطيل خيره ، فلا إشكال في أن تخليص المديون من مصاديق الخير كما مرّ .
 وأمّا الإشكال بأنّ أداء الدين الذي صرف في الحرام والفساد لا يعدّ من سبل
 الخير وإن تاب لأنّ التوبة لا توجب انقلاب ماهية الدين ، فندفع لأنّ التائب
 المبتلى بالدين الذي لا سبيل له في معيشتة وحياته العادية كيف يعالج أمره
 وينحلّ عقدة معيشتة ؟ وأيّ خير أعظم من هذا الخير وأيّ مصلحة أصلح
 للجماعة من مصلحة تصلح أمر معيشة المؤمن .

قوله ﷺ : ولو شك في أنّه صرفه في المعصية فالأقوى جواز
 إعطائه من هذا السهم وإن كان الأحوط خلافه .

المنسوب إلى المشهور هو الجواز ، إلا أنّ الشيخ منعه في «النهاية» :
 «... وإن كان لا يعلم فيما إذا أنفقه أو علم أنّه أنفقه في معصية لم يجب عليه
 القضاء عنه ...»^(١) كما أنّ الشهيد مال إلى المنع^(٢) .

والظاهر إنّ القولين مبني على أنّ الصرف في الطاعة أو المباح شرط أو
 أنّ الصرف في المعصية مانع ؟ ما يستفاد عن طائفة منها شرطية الصرف
 والإنفاق في الطاعة ، كمرسلة علي بن إبراهيم «... والغارمين قوم قد وقعت
 عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن
 يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات»^(٣) .

وكذا ما رواه الكليني بسنده عن رجل من طبرستان يقال له محمد
 قال : قال معاوية... سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : «المغرم إذا

(١) النهاية : ٣٠٦ .

(٢) الدروس الشرعية ١ : ٢٤١ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٧ .

تدين أو استدان في حقّ - الوهم من معاوية - أجل سنة، فإن اتّسع وإلاّ قضى عنه الإمام من بيت المال»^(١).

وعن طائفة أخرى منها يستفاد مانعيّة الصرف في المعصية كخبر ابن سيّابة قال: «أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه»^(٢) وهكذا معتبره حسين بن علوان... «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّهم ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف»^(٣).

وربّما يظهر من بعضها الجمع بين الأمرين كخبر محمد بن سليمان «... فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّوجلّ فلا شيء له على الإمام...»^(٤). وقد حكم في «مستند العروة»^(٥) باتّباع الطائفة الظاهرة في المانعيّة لسقوط غيرها بضعف السند.

أقول: الظاهر إنّّه وإن لم نقل بسقوط الروايات لا بدّلنا من ترجيح الروايات الظاهرة في المانعية لأنّ الروايات كلّها بعد إرجاع بعضها إلى الآخر ظاهرة في مانعية الصرف في المعصية، لأنّه لو لم نقل بذلك يستلزم عدم جواز الصرف في المباحات مضافاً إلى أنّ ذلك مقتضى مناسبة الحكم والموضوع،

(١) الكافي ١: ٤٠٧/٩.

(٢) الكافي ١: ٤٠٧/٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ / أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٩٢.

فعلى هذا لو شك في ذلك فالأصل عدمه، أي عدم المانع، بخلاف ما لو قلنا
باشترط الصرف في الطاعة فإنه يجب إحراز الشرط، واستصحاب العدم
يستلزم عدم جواز الأداء.

ومع التنزّل واستقرار الشك في أنّ الصرف في الطاعة شرط أو
الصرف في المعصية مانع فمقتضى أصالة الصحة في عمل المسلم جواز
الإعطاء لمن لا يعلم أنه صرفه في المعصية لأن مقتضاه إنما هو حمل فعل المسلم
على كونه مشروعاً، فعلى هذا لا يبعد القول بكفاية هذا الأصل حتى لو قلنا
باشترط الصرف في الطاعة ولم نقل بمانعية الصرف في المعصية، لأن أصالة
الصحة بنفسه موضوع لجواز الصرف، فإن الطاعة المشترطة إنما هي
المشروعية فإذا أثبتناها بالأصل المذكور يترتب عليه جواز الصرف في
الموارد المشكوكة، ولا سيما إذا كان المدين بحسب ظاهر الحال مؤمناً متعبداً
بخلاف ما لو كان متهماً لأن أصالة الصحة عقلائي يعتمد ويجري فيمن لم يكن
بناؤه على المعصية والفساد.

بقي الكلام فيما أفاده في «المستمسك»^(١) من الحكم بجواز التمسك
بالعموم في مقام الشك، مستنداً إلى أنّ العمدة في المسألة هو الإجماع،
والمتيقن منه اعتبار عدم المعصية، ولأجل أنّ المخصّص لبي فالمرجع في
الشبهة الموضوعية العموم.

توضيح ما أفاده: أنه مع الشك في أنّ الدين صرف في الطاعة أو
المعصية، فتارة نعتمد في التخصيص على الروايات المذكورة فيشكل التمسك

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٥٨.

بالعموم لأنَّ الشبهة مصداقية للمخصَّص ، وتارة نعتد في التخصيص على الإجماع وحكم العقل فيجوز التمسك بعموم العام في الفرد المشكوك إذ المخصَّص اللَّبي يقتصر فيه على المصاديق المعلومة ، فما أفاده يتم بناءً على القول بجواز التمسك بالعموم فيما إذا كان المخصَّص لبيّاً ، إلاَّ أنَّ الحكم العقلي المذكور في المقام - أي حكم العقل بقبح التشويق في المعصية والإغراء به - حكم ظاهر وبين يمكن أن يتكل إليه المولى فيكون هو بمنزلة المخصَّص المتصل .

قوله ﷻ : لا يجوز له الأخذ إذا كان صرفه في المعصية .

فلعلمه بعدم استحقاقه لأخذ المال المذكور ، وأمّا إذا لم يعلم بأن كان معذوراً للجهل أو الاضطرار أو النسيان فلا بأس بإعطائه لعدم تحقُّق المعصية في الفروض المذكورة ولم يكن الدين مصروفاً فيها .

مسألة ١٦ : لافرق بين أقسام الدّين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك ، كما لو كان من باب غرامة إتلاف ، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان .

لصدق عنوان الغريم في جميع الموارد المذكورة ، وإطلاق الآية الشريفة وكذلك بعض أخبار الباب كاف في المقام لأنَّ تمام العبرة باشتغال الذمّة في الدين ولاوجه للحمل على القرض المصطلح ، فلذلك لاوجه لتقييد المطلقات باستعماله في أكثر النصوص في القرض لأنّه لا يضرّ بإطلاق الآية

لأنَّ الإمام عليه السلام قد طبَّق عليه عنوان الغريم في معتبرة موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: « من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله ما يقوَّت به عياله، فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقض كان عليه وزره، إنَّ الله يقول: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ﴾ ^(١) فهو فقير مسكين مغرم ^(٢) .

نعم لا يجوز الاداء إذا كانت الغرامة ناشئة عن المعصية لعدم جواز صرفها في المعصية كما تقدّم .

وما أفاده في «المستمسك» ^(٣) بأنَّ الممنوع صرف الزكاة في الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبَّب عن المعصية، مندفع لوحدة الملاك في المقامين، بل المقام أولى بعدم الجواز، وذلك بفحوى مادِّ على جواز الدفع عن الدين المصروف في المعصية، حيث إنَّه إذا كان الصرف المتأخَّر محرماً ومانعاً عن الأداء فما حدث ونشأ عن الحرام أولى بالمانعيَّة، فلا فرق بين الدين في سبيل المعصية وبين ما هو مسبَّب عن المعصية .

والكلام هو ما أفاده في «مصباح الفقيه»: « ولا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفاً في المعصية بأن صرفه في الملاهي وشرب الخمر - مثلاً - كما هو المنساق من الروايات المزبورة، وبين كونه حاصلاً بنفس المعصية - كأكل أموال الناس ظلماً وعدواناً الموجب لاستقرار مثله أو قيمته

(١) التوبة ٩: ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٤ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٥٩ .

في ذمته لهم أو إثبات جنایات عمدية موجبة لثبوت ديته عليهم، فإن هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاة فيه من القسم الأول، ويدل عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما عن ابن إدريس في «مستطرفات السرائر»^(١) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات، فقال: «أقسمها فيمن قال الله عز وجل ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً»، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال: «هو الرجل يقول يا لبني فلان، فيقع بينهما القتل والدماء، فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء، ولا أعلمه إلا قال: ولا الذين لا يباليون ما صنعوا في أموال الناس»^(٢) «^(٣)».

مسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز.

لا إشكال في شمول إطلاق الآية بالنسبة إلى الدين معجلاً أو مؤجلاً، إلا أن جواز الأداء يدور مدار العجز عن الأداء، فبما أن الدين في المقام مؤجلاً فلا حاجة له حتى يصدق عجزه بالنسبة إليها، وقد مرّ رواية «الكافي» عن الرضا عليه السلام: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق - الوهم من معاوية - أجل سنة، فإن اتسع وإلا قضى عنه الإمام من بيت المال»^(٤) ومن هذه يستفاد

(١) السرائر ٣: ٦٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ١.

(٣) مصباح الفقيه ١٣: ٥٥٩.

(٤) الكافي ١: ٩/٤٠٧.

أيضاً عدم جواز الدفع مع امكان التأجيل ، وكيف كان يدور الأمر مدار تحقّق العجز العرفي ، ولذلك لو علم بعجزه عند وقت الأداء يجوز إعطاؤه ، ولعله لذلك قوى الماتن ﷺ الجواز .

مسألة ١٨ : لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ؛ فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم ، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه .

قد مرّ آنفاً أنّ المدار على تحقّق العجز ، ففي المقام لو كان كسوباً ولكنه يطالبه الدائن ويضيق عليه فالظاهر جواز الأداء ، ومع عدم المطالبة لا يصدق العجز في حقه سيما مع إمكان الاستمهال والدفع التدريجي ، فمع تمكّن الدفع في المستقبل وعدم المطالبة فلا يجوز الإعطاء لعدم تحقّق العجز .

مسألة ١٩ : إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه في معصية ارتجع منه ، إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء ، وكذا إذا تبين أنّه غير مديون ، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين .

والوجه في الفروض الثلاثة عدم تملك الأخذ لها بالقبض إمّا لعدم تحقّق الشرط ، وهو عدم كونه مصروفاً في المعصية .

وإمّا لعدم تحقّق الموضوع ، وهو عدم كونه مديوناً ، ففي فرض بقاء العين ارتجعها ، ومع تلفها أيضاً كذلك مع علم الأخذ بكونها زكاة ، وأمّا مع جهله فلا لأنه مغرور من قبل الدافع والمغرور يرجع إلى من غرّه .

وأمّا الحكم بجواز الاحتساب من سهم الفقراء إذا كان فقيراً فقد مرّ الإشكال فيه فيما تقدّم .

مسألة ٢٠: لو ادّعى أنّه مديون فإن أقام بيّنة قبل قوله وإلاّ فالأحوط عدم تصديقه، وإن صدّقه الغريم فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه .

لا إشكال في قبول القول مع قيام البيّنة لأنّها حجّة شرعية، ومع عدمها فقد احتاط لعدم جواز الإعطاء وإن صدّقه الغريم فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه فلاصالة اشتغال الدّمة وعدم فراغها بثبوت كونه غريماً بحجّة معتبرة، والإقرار بالدين لا ينفع في المقام لأنّه وإن كان حجّة عليه إلاّ أنّه غير حجّة على غيره حتّى يثبت به جواز إعطاء الزكاة له .

إلاّ أنّه قد مرّ (في مسألة ١٠) جواز الإعطاء عند دعواه الفقر من دون قيام البيّنة مع الجهل بحاله للسيرة القائمة بين المتشرّعة على قبول دعواه مع عدم ظهور كذب المدّعي، وفي المقام روايات تؤيّد السيرة المذكورة فراجع! مسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثمّ صرفه في غيره ارتجع منه .

والوجه واضح بما قدّمناه في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة حيث إنّهُ لم يصرفه في الجهة المقرّرة، فبما أنّ المالك له الولاية على الصرف وتعيين الخصوصيات فحيث لم يصرفه في تلك الجهة لم يملكه بالأخذ ملكاً طلقاً حتّى يجوز له التصرف في المأخوذ كيف شاء، بل الولاية للمالك باقية وله الاسترجاع والمتصرّف ضامن .

مسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا التقصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس .

لعدم استفادة دخل القصد والنيّة في تحقّق المعصية والطاعة من ظاهر الأدلّة حيث إنّها دالّة على المنع إذا صرف في المعصية خارجاً دون ما إذا بني عليه ولم يصرفه فيها، وعلى هذا تسالم الأصحاب، بل قد ادّعي الإجماع فيه، وإن استفيد من بعض النصوص الاعتبار بحال الاستدانة، كقوله في موثقة حسين بن علوان: «إن استدانوا في غير سرف»^(١) بدعوى ظهورها في لزوم رعاية حال الاستدانة، هذا، مضافاً إلى احتمال إرادة الصرف من التعبير المذكور والأدلّة مصرّحة بعدم جواز الإنفاق إذا صرفها في المعصية خارجاً، كقوله عليه السلام في خبر محمد بن سليمان: «... إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ، فإن كان أنفقه في معصية الله عزّوجلّ فلا شيء له على الإمام»^(٢).

وفي خبر علي بن ابراهيم «... والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف...»^(٣).

وهكذا القول لو استندنا في المنع إلى الوجه العقلي لأنّ العقل يمنع عن الدفع إليه إذا صرفه في المعصية لا ما إذا نواها.

مسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجّل محلّ أجله بعد مدّة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ / أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧، تفسير القمي ١: ٢٩٩.

والوفاء من محلٍّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكن .

قد مرّ الكلام آنفاً في أنّ جواز الإعطاء من هذا السهم يدور مدار تحقّق العجز وصدق هذا العنوان ، فلا تشمل الأدلّة لمورد التمكن ، فذلك من أمكنه الاستقراض والاستمهال ثمّ القضاء بعد التمكن فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة لعدم صدق العاجز عليه نعم ، لو لم يتمكن ولو من أجل الوقوع في حرج أو ضرر جاز إعطاؤه لصدق العجز في هذا الظرف .

مسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة ، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للمدين ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ، ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصة .

لا إشكال في جواز صرف الزكاة من سهم الغارمين بالدفع إلى المديون أو إلى الدائن ، كما لا إشكال بالاحتساب فيما إذا كان من عليه الزكاة نفس الدائن ، وهكذا بالتقاص .

والظاهر أنّ المراد بالاحتساب جعل ما في ذمة المديون زكاة من باب القيمة وملكاً للمديون فيترتب عليه براءة ذمته قهراً .

والمراد بالمقاصة: أن يعين الدائن بعض ماله للزكاة ويجعلها للمديون ثمّ يأخذها منه لنفسه عوضاً عما له عليه ، وهذا ممّا يستفاد عن «المسالك»^(١) .

وكيف كان يدلّ على الأنحاء الأربعة المذكورة نصوص ؛ فعلى الأوّل

(١) مسالك الافهام ١: ٤١٧ .

- أي الدفع إلى المديون -: معتبرة حسين بن علوان « يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ... »^(١).

وعلى الثاني: موثقة اسحق بن عمار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: « نعم ومن أحق من أبيه »^(٢).

وعلى الثالث: صحيحة عبد الرحمن بن حجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: « نعم »^(٣).

وعلى الرابع: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: « إن كان الفقير عنده وفاءً بما كان عليه من دين من عرض، من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة »^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ ح ٣.